

دعوة



تعاونية الاتحاد
UNION COOP

دعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 من خلال المشاركة الإلكترونية للأعضاء المساهمين (عن بعد) أو الحضور الشخصي

يتشرف مجلس الإدارة بدعوة السادة الأعضاء المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية وذلك في تمام الساعة 4 عصراً يوم الثلاثاء الموافق 07 ابريل 2026 من خلال الرابط الإلكتروني www.smartagm.ae لدى مزود الخدمة عبر الوسائل الإلكترونية (عن بعد) وكذلك حضورياً لمن يرغب من السادة الأعضاء في الحضور الشخصي في مبنى غرفة دبي الكائن في شارع بني ياس بدبي للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط التعاونية ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية التعاونية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليهما.
5. مناقشة مقترح مجلس الإدارة لتوزيعات الأرباح عن العام المالي 2025 والتصديق عليه.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
8. تعيين مدقق الحسابات الخارجي لعام 2026 وتحديد أتعابه.
9. عرض ملخص نتائج دراسة التحول إلى شركة مساهمة عامة.
10. إصدار قرار خاص بشأن اعتماد نتائج الدراسة التفصيلية للتحول وتغيير الشكل القانوني للتعاونية إلى شركة مساهمة عامة.

ملاحظات:

1. سوف يقوم مزود الخدمة بإرسال رسائل نصية لجميع الأعضاء المساهمين على هواتفهم المسجلة لدى التعاونية موضحاً بها رقم العضوية والرابط الإلكتروني والإرشادات الخاصة بالاجتماع وذلك فور نشر إعلان الدعوة.
2. لحصول الأعضاء المساهمين الراغبين في الحضور عن بعد على اسم المستخدم وكلمة المرور اللازمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية يجب عليهم التسجيل على الرابط الإلكتروني (www.smartagm.ae) وفقاً للإرشادات الموضحة بالرابط وعلى الأعضاء المساهمين الذين لم ترددهم رسائل نصية تحديث بياناتهم على نفس الرابط علماً بأن التسجيل للحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور مفتوح قبل موعد الاجتماع بأسبوع وحتى بداية الاجتماع وذلك في حال كانت بيانات المسجلين صحيحة ومحدثة.
3. سوف يتم إرسال اسم المستخدم وكلمة المرور للأعضاء المساهمين الذين قاموا بالتسجيل وكانت بياناتهم صحيحة ومحدثة يوم الاثنين الموافق 06 ابريل 2026 ويستمر تسجيل حضور اجتماع الجمعية العمومية عن طريق اسم المستخدم وكلمة المرور حتى بداية الاجتماع ويفضل أن يقوم العضو المساهم بالتسجيل المبكر لتفادي الازدحام والضغط على الموقع الإلكتروني ، أما الحضور الشخصي فيتم تسجيل العضو بيوم الاجتماع مع إحضار ما يثبت عضويته بالتعاونية (الهوية الإماراتية).
4. يُعقد اجتماع الجمعية العمومية من خلال الرابط أعلاه وذلك بحضور رئيس الاجتماع ومزود الخدمة ومقرر الاجتماع ويجوز لممثلي الوزارة والسلطة المختصة ومدققي الحسابات الحضور الشخصي بالمقر المحدد للاجتماع او من خلال الرابط الإلكتروني المعد لذلك، ويكون حضور الأعضاء المساهمين من خلال المشاركة الإلكترونية أو الحضور الشخصي.
5. يكون العضو المساهم المسجل في سجل عضوية التعاونية هو من له الحق في الحضور والتصويت على القرارات من خلال المشاركة الإلكترونية.
6. يتعين على السادة الأعضاء الراغبين الحضور شخصياً بمقر الاجتماع أن يقوموا بتأكيد حضورهم الشخصي من خلال التسجيل عبر الرابط (www.smartagm.ae) في موعد أقصاه 06 ابريل 2026.
7. يمكن للأعضاء المساهمين الاطلاع على محضر الجمعية العمومية السابق والبيانات المالية للتعاونية وتقرير المدقق الخارجي وتقرير مجلس الإدارة وأي مستندات متعلقة بالجمعية العمومية عبر الموقع الإلكتروني (www.smartagm.ae) خلال مدة 15 يوماً التي تسبق الاجتماع.
8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم تسجيل حضور 50% على الأقل من الأعضاء المساهمين إلكترونياً وحضورياً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد انقضاء نصف ساعة من موعد انعقاد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا بلغ الأعضاء الحضور عشرين الأعضاء المساهمين أو (30) فقط ثلاثين عضواً كحد أدنى ويشترط أن يكون غالبية الحضور من خارج مجلس الإدارة وموظفي الجمعية الأعضاء.
9. يجوز لكل من له حق الحضور بالجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختار من أعضاء التعاونية دون أعضاء مجلس الإدارة أو الأعضاء العاملين بالتعاونية، وذلك بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، على أن يكون توقيع العضو الوارد في الوكالة المشار إليها هو التوقيع المعتمد من كاتب العدل أو بنك في الدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لديه ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدية النابون عنهم قانوناً ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب تسليم أصل التوكيل لإدارة التعاونية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بـ (4) أربعة أيام عمل على الأقل ولا يعتد بأي توكيلات تسلم بعد ذلك.
10. بالنسبة للبند رقم (10) من جدول الأعمال ووفقاً لأحكام المادة (29) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات، يستلزم إصدار القرار الخاص أعلاه حضور ما لا يقل عن 50% من إجمالي الأعضاء المساهمين في الاجتماع الأول، وفي حال عدم اكتمال النصاب ينعقد الاجتماع الثاني بحضور ما لا يقل عن 10% من إجمالي الأعضاء المساهمين، ويصدر القرار الخاص بموافقة أغلبية ثلثي الحضور، ويشترط لصحة الاجتماع أن يكون غالبية الحضور من خارج مجلس الإدارة وموظفي التعاونية الأعضاء.

للاستفسار يرجى الاتصال على الهاتف 8008889 - وكذلك أرقام هواتف مزود الخدمة: 5015505 - 04 رئيس مجلس الإدارة